

روح المعاني

التسوية ذلكم الذي ذكر حكمه في أي فاتبعوه وقوله D : يحكم بينكم كلام مستأنفاً و حال من حكم بحذف الضمير العائد إليه وهو مفعول مطلق أي يحكمه الله تعالى بينكم أو العائد إليه الضمير المستتر في يحكم يجعل الحكم حاكماً مبالغة كإن الحكم لقوته وظهوره غير محتاج لحاكم آخر والله أعلم حكيم .

10 .

- يشرع ما تقتضيه الحكمة البالغة وروي أنه لما تقرر هذا الحكم أدى المؤمنون مما أمروا به من مهر المهاجرات إلى أزواجهن وأبى المشركون أن يؤدوا شيئاً من مهر الكوافر إلى أزواجهن المؤمنين فنزل قوله تعالى : وإن فاتكم أي سبقكم وانفلت منكم شيء من أزواجكم إلى الكفار أي أحد من أزواجكم وقريه كذلك وإيقاع شيء موقعه لزيادة التعميم وشمول محقر الجنس نصاً وفي الكشف لك أن تقول : أريد التحقير والتهوين على المسلمين لأن منفات من أزواجهم إلى الكفار يستحق الهون والهوان وكانت الفائتات ستاً على ما نقله في الكشف وفصله أو إن فاتكم شيء من مهر أزواجكم على أن شيء مستعمل في غير العقلاء حقيقة و من ابتدائية لا بياناً كما في الوجه الأول فعاقبتكم من العقبة لا من العقاب وهي في الأصل التوبة في ركوب أحد الرقيقين على دابة لهما والآخر بعده أي فجاءت عقبتكم أي نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهر أولئك نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهر نساء هؤلاء أخرى أو شبه الحكم بالأداء المذكور بأمر يتعقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وحاصل المعنى إن لحق أحد من أزواجكم بالكفار أو فاتكم شيء من مهرهن ولزمكم أداء المهر كما لزم الكفار .

فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من مهر المهاجر التي تزوجتموها ولا تؤتوه زوجها الكافر ليكون نقصاً ويعلم مما ذكرنا أن عاقب لا يقتضي المشاركة وهذا كما تقول : إبل معاينة ترى الحمض تارة وغيرها أخرى ولا تريد أنها تعاقب غيرها من الأبل في ذلك وحمل الآية على هذا المعنى يوافق ما روي عن الزهري أنه قال : يعطي من لحت زوجته بالكفار من صداق من لحق بالمسلمين من زوجاتهم .

وعن الزجاج أن معنى فعاقبتكم فغنمتكم وحقيقته فأصبتكم في القتال بعقوبة حتى غنمتكم فكأنه قيل : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ولم يؤدوا إليكم مهرهن فغنمتكم منهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من الغنيمة وهذا هو الوجه دون ما سبق وقد كان صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابن عباس يعطي الذي ذهب زوجته من الغنيمة قبل أن تخمس

المهر ولا ينقص من حقه شيئاً وقال ابن جني : وينا عن قطرب أنه قال : فعاقبتم فأصبتم عقبا منهم يقال : عاقب الرجل شيئاً إذا أخذ شيئاً وهو في المعنى كالوجه قبله .
وقرأ مجاهد والزهري والأعرج وعكرمة وحميد وأبو حيوة والزعفراني فعقبتم بتشديد القاف منعقه إذا قفاه لأن كل واحد من المتعاقبين يقف صاحبه والأعرج وأبو حيوة أيضاً والنخعي وابن وثاب بخلاف عنه فعقبتم بفتح القاف وتخفيفها والزهري والنخعي أيضاً بالكسر والتخفيف ومجاهد أيضاً فأعقبتم أي دخلتم في العقبه وفسر الزجاج هذه القراءات الأربعة بأن المعنى فكانت العقبلكم أي الغلبة والنصر حتى غنمتم لأنها العاقبة التي تستحق أن تسمى عاقبة واتقوا الذي أنتم به مؤمنون .

. 11

- فإن الإيمان به D يقتضي التقوى منه سبحانه وتعالى يا أيها النبي غذا جاءك المؤمنات يبايعنك